

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمّامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للمنشآت الواردة في القرارات التالية الاستعاضة عن الاشتراط الصحي المتعلق بتسجيل البيانات الشخصية للعملاء (الاسم ومعلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة)، وذلك بالتأكد من تحميل العميل لتطبيق مجتمع واعي BeAware وتفعيله لخيار تحديد الموقع من خلاله:

١- القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٢- القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٣- القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤- القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمّامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥- القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٦- القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٧- القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢١م